

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٦/٨/٢٠٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة الطيران
المدنى التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقم (٨٠٥٢) بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (١٨٧) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة الثالثة من قرار وزير الطيران المدنى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى والصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ليصبح النص كالتى :

«على كل الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة الطيران المدنى توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٣ إلى ٢٠٢٥/٢/١ ويراعى عند تحديد القيم المالية المطلوبة لرأس مال الشركات وفقاً لهذه اللائحة قيمة موجوداتها المقيمة بمعرفة أحد الخبراء المعتمدين بهيئة الرقابة المالية . ولوزير الطيران المدنى بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

